

عدد :

003862

قرار

بشأن إجراء مباريات للتوظيف في  
درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى ومهندس دولة من الدرجة الأولى

ان رئيس جماعة عين حرودة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتأريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة (25 يونيو 1958) بشان زجر الخادع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه.
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 137 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و المناصب الإدارية العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاولين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استقدام مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
- وبناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه.
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما وقع تعديله وتميمه بقرار وزير الداخلية رقم 20.3293 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1442 (30 دجنبر 2020).
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمه.
- وبناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و رقم D7862 بتاريخ 18-09-2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة
- وحيث أن قانون اطر جماعة عين حرودة يرسم سنة 2023 يتتوفر على مناصب شاغرة في الدرجات المراد التوظيف بها.

يقرر ما يلي

**المادة الأولى:** تنظم جماعة عين حرودة يوم الأحد 21 يناير 2024 مباريات للتوظيف في درجتي : مهندس معماري من الدرجة الأولى و مهندس دولة من الدرجة الأولى وذلك وفق الجدول المرفق بهذا القرار ويشارك فيها المرشحون المستوفون للشروط المحددة بنفس الجدول.

**المادة الثانية:** يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصصات المطلوبة حسب كل درجة وفق الجدول المرفق بهذا القرار ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين طبقا للقوانين المشار إليها أعلاه.

**المادة الثالثة:** يفتح باب الترشيح في وجه حاملي дипломات وشهادات المطلوبة للترشح والمشار إليها في الجدول رفقته في الدرجات المشار إليها أعلاه.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشح لاجتياز مباريات التوظيف

- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعرف

- نسخة مشهود بمقابضها لأصل الدبلوم او الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبة بقرار او شهادة المعادلة عند الاقتضاء .

- ترخيص كتابي للموظف المترشح لاجتياز المبارأة من طرف الإدارية المختلطة

- ظرفان يحملان الطابع البريدي واسم المترشح وعنوانه والدرجة المعنون بشانها

- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة وبريد الإلكتروني ورقم هاتفه وعنوانه الدائم

- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة .

- نسخة مشهود بمقابضها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم او مكافل الأمة او عسكري قديم او محارب قديم

و يتبعين على المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبي السامية لقدماء وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة وعلى المتوفرين على

صفة مكافل الأمة او عسكري قديم ان يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مدعاة بشهادة تثبت هذه الصفة .

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشح إما عن طريق البريد المضمون أو مباشرة بمصلحة الموارد البشرية خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية يوم الجمعة 12 يناير 2024 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات . وبعتر لاغيا كل ملف وضع خارج الأجل القانوني او غير متضمن لكافة الوثائق المطلوبة .

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباريات وتاريخ مكان إجرائها على موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الوطنية

المديرية العامة للجماعات الترابية وعلى الموقع الإلكتروني للجماعة ويتعلق بمقر الجماعة وملحقاتها الإدارية

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية وعلى الموقع الإلكتروني للجماعة ويتعلق بمقر الجماعة وملحقاتها الإدارية .

المادة السادسة : تشمل مباريات التوظيف على اختبارين كتابيين ولختبار شفوي او تطبيقي او هما معا وتحدد مدة كلها ومعاملهما حسب الجدول أسفله :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الأول	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (2)	2
الاختبار الكتابي الثاني	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا او عدة موضوعات اختيارية	ثلاث (3) ساعات	3
الاختبار الشفهي او التطبيقي او هما معا	يتحمّر حول موضوعات وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباهى بشانها	30 دقيقة	3

#### الجدول الملحق بالقرار

الدرجات المتباهى بشانها	التخصص	عدد المناصب	الشروط
مهندس معماري من الدرجة الأولى	الهندسة المعمارية	01	- شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية او إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية - أن يكون من جنسية مغربية - أن يتراوح عمر المرشح ما بين 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر. في فاتح يناير من السنة الجارية
مهندس دولة من الدرجة الأولى	الهندسة المدنية	01	- شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس او المعاهد او المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها او على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية - أن يكون من جنسية مغربية - أن يتراوح عمر المرشح ما بين 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية

عين حرودة في ..... 11 .. جابر 2023

رئيس المجلس الجماعي



رئيس المجلس الجماعي  
محمد الفناوي